المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 42 س/ ر ن ع **بتاريخ 16 أكتوبر 2018**

من رئيس النيابة العامة
إلى السادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تعليمات النيابة العامة بالتقديم في حالة سراح.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع أشغال بعض النيابات العامة أنها تعمد إلى إصدار تعليمات شفوية أو كتابية لضباط الشرطة القضائية قصد تقديم بعض المتقاضين أمامها في حالة سراح في إطار الأبحاث الجنائية المجراة في مواجهتهم والتي قد يترتب عنها إمكانية تحريك متابعات في حقهم، وإذا كانت هذه التعليمات القاضية بالضبط والتقديم تجد سندها في مقتضيات المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية[1] التي تنص على ما يلي:

"يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً. يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم ...".

فقد أثار انتباهنا أن بعض النيابات العامة تكثر من اللجوء إلى هذا الإجراء، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من إثقال كاهلها بأعباء يومية إضافية، وما يمكن أن ينطوي عليه من مساس بحرية الأفراد وإن بشكل مؤقت، فضلاً عما يتطلبه تنفيذه من وسائل مادية وبشرية تستنزف جهود مصالح الشرطة القضائية لتنفيذ النقل وإجراء الخفر والحراسة. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الضابطة القضائية في تنفيذ هذه التعليمات في بعض الحالات، خاصة في حالة تعدد الأشخاص موضوع التقديم أو بعد مقر إقامتهم عن المحكمة.

لذلك أهيب بكم إلى ضرورة الالتزام بمجموعة من الضوابط عند إعطاء هذه التعليمات وذلك حماية للحقوق والحريات، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

1. يتعين عدم اللجوء إلى طلب تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة إلا في الأحوال التي تستلزم فيها الضرورة ذلك، كخطورة الأفعال، أو اعتزامكم تطبيق مسطرة الصلح أو الكفالة أو الإيداع بالسجن، أو لضرورات أخرى تقدرونها -حسب كل حالة-

[1] وكذلك في المادة 49 من نفس القانون بالنسبة للوكلاء العامين للملك.

تعتبرون فيها أن تقديم الأشخاص أمامكم من شأنه تحقيق مصلحة معينة لنظام العدالة أو لضرورات البحث أو المتابعة مثلاً؛

2. توفير فضاء مناسب لاستقبال محاضر التقديم والأشخاص المقدمين في حالة سراح، وتفادي اختلاطهم بالأشخاص الموضوعين رهن تدابير الحراسة النظرية، والحرص على تحسين ظروف استقبالهم، مع الإسراع قدر الإمكان في البت في ملفاتهم وإشعارهم بالقرارات المتخذة بخصوصها؛

3. توفير فضاء خاص وعناية أكثر للأحداث المقدمين أمامكم بحضور أولياء أمورهم وإعطاء الأولوية في البحث للمساطر المتعلقة بهم، وإن اقتضى الأمر إحالتهم على قضاء الأحداث، والحرص على التعجيل بالإنجاز؛

4. حث ضباط الشرطة القضائية على إشعار المشتكين بيوم وساعة التقديم، وتضمين ذلك في المحاضر المنجزة، تفادياً لإرجاع المساطر من طرفكم للقيام بهذا الإجراء، الأمر الذي يترتب عنه تردد المقدمين على المحكمة أكثر من مرة بخصوص نفس المحاضر؛

5. عند اللجوء إلى إعمال آلية الكفالة المالية في حق المقدمين أمام النيابة العامة، أطلب منكم الحرص على احترام مقتضيات المادتين 74 و184 من قانون المسطرة الجنائية، مع تحديد القدر المخصص كضمان لحضور المتهم بكل دقة، والتأكد من حصول المعني بالأمر فوراً على وصل الدفع، وتفادي الاحتفاظ بالمبالغ المالية المخصصة للكفالة داخل الملفات أو نظائر النيابة العامة في انتظار إيداعها بصندوق المحكمة؛

6. تبليغ فحوى هذه الدورية للسادة النواب الذين يشتغلون تحت سلطتكم، وإن اقتضى الأمر عقد اجتماعات داخلية لتحديد نوعية المساطر التي تستوجب التقديم في حالة سراح، لتوحيد التوجه بخصوصها وتفادي تضارب التعليمات، ومحاولة تقليص هذا الإجراء إلى حدوده الدنيا المعقولة؛

7. وضع نظام إحصائي وفقا للجدول رفقته لتتبع هذه العملية، يعمل به ابتداء من فاتح نونبر 2018 تحال علينا نسخة منه في نهاية كل شهر من السادة الوكلاء العامين للملك بالنسبة للمحاكم التابعة لدوائرهم القضائية؛

8. إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تنفيذ مقتضيات هذه الدورية.

والسلام.